بمشاركة فلسطين: انطلاق أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر الثامن للبرلمان العربي ورؤساء المجالس والبرلمانات العربية

القاهرة- وفا- بمشاركة فلسطين، انطلقت أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر الثامن للبرلمان العربي ورؤساء المجالس والبرلمانات العربية، بالشراكة مع الاتحاد البرلماني العربي، تمهيداً لانعقاد المؤتمر السبت المقبل في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة.

وضم الوفد الفلسطيني: نائب رئيس المجلس الوطني الفلسطيني موسى حديد، وسكرتير أول ريهام البرغوثي، وسكرتير ثالث علا عامر من مندوبية فلسطين لدى جامعة الدول العربية.

وقال حديد إن الإرهاب الذي يُمارس ضد الشعب الفلسطيني بات جزءاً من منظومة الحكم في دولة الاحتلال، ويُستخدم أداة لتنفيذ سياسات التوسع الاستيطاني والتطهير العرقي، مؤكداً أهمية تعزيز الدعم المالي والاقتصادي لدولة فلسطين، وحشد الموارد اللازمة لدعم موازنتها ومؤسساتها الوطنية، وتمكين الاقتصاد الفلسطيني من مواجهة تداعيات الاحتلال والعدوان، بما يعزز صمود الشعب الفلسطيني على أرضه ويسهم في تحقيق التعافي والتنمية والاستقرار.

وأكد ضرورة تقديم الدعم الكامل لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ورفض أي محاولات تستهدف تقويض دورها أو الانتقاص من ولايتها أو تعطيل مهامها، باعتبارها عنصراً أساسياً في الاستجابة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وشاهداً أممياً على قضيتهم وحقوقهم المشروعة وفق قرارات الشرعية الدولية.

وأعرب حديد عن الرفض القاطع لجميع المخططات والممارسات الرامية إلى تهجير الشعب الفلسطيني من أرضه أو فرض واقع ديموغرافي جديد في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، مؤكداً بطلان هذه المخططات ومخالفتها للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

وشدد على وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يشمل قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، ووحدة التمثيل الوطني الفلسطيني، ورفض أي محاولات تستهدف فصل قطاع غزة عن محيطه الوطني أو فرض ترتيبات تنتقص من وحدة الأراضي الفلسطينية.

وأشار إلى أن ما تتعرض له بلدات وقرى الضفة الغربية من اعتداءات متواصلة، تشمل إحراق الأراضي والمزروعات والاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم تحت حماية قوات الاحتلال، يؤكد وجود تكامل في الأدوار بين المؤسسة العسكرية الإسرائيلية والتنظيمات الاستيطانية المتطرفة.

وأدان الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة التي ترتكبها قوات الاحتلال والمستوطنون بحق أبناء الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، بما في ذلك أعمال القتل والإصابة والاعتقال والتهجير القسري وتدمير الممتلكات، وما تمثله من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

وطالب المجتمع الدولي بالتخلي عن سياسة الاكتفاء ببيانات الإدانة، واتخاذ خطوات عملية وجادة ترتقي إلى حجم الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، من خلال فرض عقوبات ملزمة على حكومة الاحتلال وقادتها، ومحاسبتهم أمام القضاء الدولي، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

يُذكر أن الاتحاد البرلماني العربي منظمة برلمانية تضم في عضويتها ممثلين عن البرلمانات العربية، بما في ذلك المجالس النيابية ومجالس الشورى.

الأمناء العامون لفصائل المنظمة يناقشون تحضيرات عقد مؤتمر الاتحاد العام لطلبة فلسطين

رام الله- وفا- عقد الأمناء العامون لفصائل منظمة التحرير الفلسطينية، اجتماعا لمناقشة سير التحضيرات لعقد المؤتمر العام للاتحاد العام لطلبة فلسطين.

وأكد عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة، رئيس دائرة التنظيمات الشعبية واصل أبو يوسف، خلال الاجتماع الذي عُقد بمقر منظمة التحرير بمدينة رام الله، امس، بحضور مفوض التنظيمات الشعبية محمد المدني، ورئيس اللجنة التحضرية العليا لاتحاد لطلبة فلسطين وسيم الجمل، وعدد من أعضاء اللجنة التحضيرية للاتحاد، أهمية إعادة تفعيل الأطر الطلابية الفلسطينية، وتعزيز دور الاتحاد، باعتباره الممثل التاريخي للحركة الطلابية في الوطن والشتات.

من ناحيته، قدم الجمل عرضا مفصلا عن أعمال اللجنة التحضيرية، والإنجازات التي تحققت منذ تشكيلها، مستعرضا الجهود المبذولة خلال المرحلة الماضية لضمان إنجاح المؤتمر العام.

وأشار إلى أن اللجنة التحضيرية تمكنت رغم الظروف السياسية والمالية الصعبة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني ومؤسساته الوطنية، من تحقيق مجموعة من الإنجازات النوعية، منها إنجاز الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد العام لطلبة فلسطين، وتفعيل المنصات والصفحات الإعلامية التابعة له.

وأضاف أن اللجنة تمكنت أيضا من تطوير العمل الإعلامي، وتعزيز الحضور الرقمي للاتحاد، وتفعيل العلاقات العربية والدولية، وتوسيع شبكة التواصل مع الاتحادات والمنظمات الطلابية والشبابية حول العالم، إضافة إلى المشاركة في العديد من المؤتمرات والفعاليات الطلابية والشبابية العربية والدولية، بما يعزز حضور القضية الفلسطينية.

وأكد أن اللجنة عملت أيضا على متابعة أوضاع فروع الاتحاد وإعادة تفعيلها وتنظيمها، وإنجاز أوضاع (16) فرعا من فروع الاتحاد من خلال إجراء الانتخابات الديمقراطية حيث أمكن، أو تشكيل لجان تسيير أعمال، أو الحفاظ على استمرارية عمل الفروع القائمة.

وأوضح الجمل أنه تمت مواصلة العمل مع الطلبة في الوطن، بما يشمل التحضيرات الخاصة بمشاركة الداخل الفلسطيني في المؤتمر العام، مستعرضا الترتيبات الجارية لعقد المؤتمر العام للاتحاد العام لطلبة فلسطين، والمقرر عقده في الجمهورية اللبنانية خلال الفترة من 7/29 ولمدة ثلاثة أيام.

من ناحيتهم، أكد الأمناء العامون تمسكهم بقرار عقد المؤتمر العام في موعده المحدد، وضرورة المضي في استكمال كل التحضيرات اللازمة لإنجاحه، باعتباره محطة وطنية مهمة لإعادة بناء الاتحاد العام لطلبة فلسطين وتفعيله، على أن يتم استكمال عقد مؤتمرات الفروع المتبقية خاصة في أوروبا بعد المؤتمر العام.

وأشاد المجتمعون بالدور الذي قامت به اللجنة التحضيرية وأعضاؤها خلال الفترة الماضية، مثمنين الجهود الكبيرة التي بُذلت رغم الأزمة المالية الصعبة والتحديات الوطنية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، ومؤكدين أهمية مواصلة العمل بالروح والمسؤولية نفسيهما حتى إنجاز المؤتمر.

كما تم الاتفاق على عقد ورشة عمل متخصصة لمناقشة مسودة دستور الاتحاد العام لطلبة فلسطين والتعديلات المقترحة عليه، وذلك استناداً إلى المقترحات التي ستقدمها لجنة صياغة الدستور المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، وبمشاركة مختصين ومستشارين قانونيين وشخصيات ذات خبرة وكفاءة في المجالين القانوني والتنظيمي، بهدف الوصول إلى صيغة دستورية حديثة، تعزز العمل المؤسسي والديمقراطي للاتحاد.

وفي ختام الاجتماع، جدد الحضور تأكيدهم على أهمية إنجاح المؤتمر العام للاتحاد العام لطلبة فلسطين، وتعزيز دور الحركة الطلابية الفلسطينية في خدمة المشروع الوطني الفلسطيني، والدفاع عن حقوق الطلبة الفلسطينيين في مختلف أماكن وجودهم.

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام الله
(((20567476)))
علم وخبر وتبليغ بالنشر رقم الدعوى 2023/2912 تنفيذ
الدعوة الاصلية: محكمة صلح رام الله - حقوق - 2021/2263
هيئة القاضي: حذيفة موسى
طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه 1 - نجيب خالد عبد الله الواوي قرط - رام الله - بيتونيا - مقابل السفارة الهندية - قرب بيت عبد الله رزق قرط
الاوراق المبلغة: تم وضاعة اليد على قطعة الارض رقم 43 حوض 12 من اراضي بيتونيا قضاء رام الله وعليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الاعلان لابداء اي اعتراض وبخلاف ذلك يثابر على التنفيذ وبيعها بالمزاد العلني.

6/24 د
دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة جنين الشرعية
مذكرة تبليغ قرار استئنافي وحضور في الدعوى اساس 341/2024 المجددة بالاساس 1035/2025
المدعى عليهم: 1 - عمر آدم حسن موسى، 2 - حسن آدم حسن موسى، 3 - ادم ادم حسن موس 4 - آنا فلوريدا اسبيتيا وجميعهم خارج البلاد ولا يوجد لهم محل إقامة داخل حدود السلطة الفلسطينية.
أبلغك بأن القرار رقم 41/182/385، الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 29/07/2024م، في الدعوى أساس 341/2024، وموضوعها المنع من التركة لاختلاف الدين و الردة، قد عاد مفسوخاً من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم 718/2024، بتاريخ 17/12/2024م، وعليه فقد جددت الدعوى برقم الأساس 1035/2024، وتقرر تعيين يوم الاربعاء الواقع في 19/08/2026م الساعة التاسعة صباحاً موعداً للنظر فيها مجدداً، لذا يقتضي حضورك إلى هذه المحكمة في الوقت المعين، فإذا لم تحضر أو تعتذر أو ترسل وكيلاً عنك ترى الدعوى بحقك غيابياً، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول.
قاضي محكمة جنين الشرعية

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله
(((20855694)))
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 799/2024 حقوق
إلى المدعى عليه: (1) نادر أحمد عبد الحميد العيسه - هوية (900434929).
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأحد الموافق 20/09/2026 الساعة 10:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 799/2024 والتي اقامها عليك المدعي شركة جالا فود للمواد الغذائية المساهمة الخصوصية المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562495317 - العنوان : بيت لحم - بيت لحم... - وكيله المحامي : فدوى موسى محمود الذويب (وعري) بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 2821.4
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/24 د
دولة فلسطين ـ الرقم : 2021/899
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله
اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله
إلى المدعى عليه : (1) حازم خالد عارف فرحات - هوية (854343795) . رام الله بيرود - هاتف: أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (899/2021) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: شركة جالا كبر لتسويق مواد التنظيف والتجميل - سجل تسجيل رقم : 562489237 - العنوان: بيت لحم - بيت جالا - وكيله المحامي داود فؤاد خليل الوعري و فدوى موسى محمود الذويب (وعري)
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل
(((20708794)))
إخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 11251/2025 تنفيذ
هيئة القاضي: علي ابو صالح
طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه (1) خليل موسى محمد ابو عرام - هوية (854254067) دورا، اذنا وسط البلد - المقبره بالقرب من مفروشات عصفور هاتف : 0569603318
أخبرك بأن الدائن المحكوم له : شركة كليفر كارز لتجارة السيارت - سجل تسجيل رقم : 562306225 - العنوان: الخليل - دوار المنارة - وكيله المحامي منير »محمد كمال« محمود »الزير الحسيني« وحمد جهاد محمود نمر و ندى حاتم علي دويك قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 5000 شيقل اسرائيلي.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ربك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله
(((20802254)))
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 1810/2020 حقوق
الى المدعى عليه : (1) احمد شعبان أحمد نافع - هوية (......).
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الخميس الموافق 17/09/2026 الساعة 10:30 للنظر في دعوى حقوق رقم 1810/2020 والتي اقامها عليك المدعي عبد الرحيم حسن حاج يعقوب شعب - هوية رقم : 415036656 - العنوان : رام الله - عين يبرود ، عبد العزيز سليم عزيز زيدية - العنوان : رام الله - عين يبرود - وكيله المحامي حاتم عبد العزيز عبد الخالق الشيخ بدعوى وموضوعها تخلية مأجور، بقيمة دينار اردني 600.0
موضوع الدعوى: تخلية مأجور اجرته السنوية(600) ستمائة دينار اردني.
لائحة واسباب الدعوى:
اولا المدعيان المالكين القانونيين للعقار المقام على قطعة الأرض رقم(19) الحوض رقم(28) المدينه حي الاذاعه رقم(30) من مدينة البيره / قضاء رام الله حسبما هو ثابت من خلال سجل الاموال غير المنقولة الصادر حسب الأصول عن دائرة تسجيل الاراضي في مدينة رام الله.
ثانيا: المدعى عليه يشغل بطريق الاجارة الشقة السكنية الكائنة في الطابق الارضي من الجهة اليمنى من العمارة المقامة على قطعة الأرض رقم (19) الحوض رقم(28) المدينه حي الاذاعه رقم(30) من مدينة البيرة / قضاء رام الله بموجب سند مقاولة ايجار واستئجار
محرر بتاريخ 1988/5/1
وباجره سنوية قدرها (600) ستمائة دينار اردني.
ثالثا: المدعى عليه منذ بداية شهر 6 من العام 2019
لا يشغل المأجور بنفسه ولا يستعمله ولا يستغله بشكل قانوني، حيث انه قام بترك المأجور دون استعماله استعمالا حقيقيا وفعليا منذ بداية شهر 9من العام2010
اي منذ مدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ اقامة هذه الدعوى الأمر الذي يشكل سببا قانونيا لتخليته من المأجور ..
رابعا: ان فعل المدعى عليه والمتمثل بترك المأجور مدة تزيد عن ست اشهر يشكل مخالفة لشروط العقد وبنوده و احكام قانون المالكين والمستاجرين
رقم (62) لسنة 1953 النافذ وبالتالي سببا قانونيا لتخليته من المأجور حسب القانون والاصول.
الصلاحيه : لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في موضوع هذه الدعوى نظرا لموضوعها وسببها ومكان العقار موضوع الدعوى.
الطلب:
لما تقدم و/ او لاي اسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة عادلة يلتمس المدعيان تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم بتخلية المدعى عليه من العقار موضوع الدعوى وتسليمه للمدعيان خاليا من الشواغل والشاغلين وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة حسب الأصول والقانون.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

فقد هوية
بدو / أعلن أنا محمد ناصر محمد حميدان عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 423011360 الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

6/24 د
دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله والبيرة الشرعية
مذكرة تبليغ قرار استئنافي في الدعوى أساس 1090/2024
المدعية: سجود عزيز حسن عرمان / رام الله وكيلها المحامي سعد ادعيس
المدعى عليه: عامر محمد حسن الرمحي / مجهول محل الإقامة في السويد / وليس له محل إقامة في البلاد
أبلغك بأن القرار رقم 646/232/1049، الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 14/12/2025م، في الدعوى أساس 1090/2024، وموضوعها تفريق للنزاع والشقاق، قد عاد مصدقا من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم 156/2026، بتاريخ 27/4/2026م، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول.
قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل
(((20729375)))
اخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 11083/2025 تنفيذ
هيئة القاضي: علي ابو صالح
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه (1) عباده نايف خليل أبو عمر - هوية (402344865) الخليل دوير بان
أخبرك بأن الدائن المحكوم له: مصطفى حمدي رجب ابو ساره - هوية رقم : 901396390 العنوان: الخليل - الحرس - وكيله المحامي: منير »محمد كمال« محمود »الزير الحسيني« قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 2000 شيقل اسرائيلي.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله ـ دائرة التنفيذ
اعلان تبليغ بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (2971/2026)
إلى المحكوم عليهم : 1 - عدنان حسن صادق الفتياني 2- صادق حسن صادق الفتياني 3 - هدى حسن صادق الفتياني 4- ايمان حسن صادق الفتياني.
نعلمك أن المحكوم له لها: 1- محمد منذر محمد صرمه 2- حسين سعيد اسعد برغوثي وكيله المحامي اياد القاضي.
حضر وكيل الجهة المحكوم لها إلى دائرتنا وطرحت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله رقم (1579/2025) والمتضمن (الزام المحكوم عليهم بدفع مبلغ 139 دينار اردني ورد المطالبة بما يزيد عن ذلك مع تضمينهم الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به و 20 دينار اتعاب محاماة).
لذا يتوجب عليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان لابداء أي اعتراض وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون.
مأمور التنفيذ

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله
(((20732209)))
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 1005/2025 حقوق
الى المدعى عليه : (1) همام محمد جميل مفارجه - هوية (850302266).
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 1005/2025 والتي اقامها عليك المدعي شركة البنك العربي (ش.م.ع) - سجل تسجيل رقم : 562800045 - العنوان : رام الله - رام الله .... بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 140000.0
لائحة واسباب الدعوى:
(1) المدعية شركة مساهمة عامة محدودة مرخصة لدى مراقب الشركات حسب الأصول تزاول جميع الاعمال المصرفية واعمال البنوك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ومسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم 562800045 حسب الأصول.
(2) حرر المدعى عليه لأمر المدعية كمبيالات عدد (4) مستحقات الأداء غب الطلب بالإضافة للفائدة بنسبة 9 ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام على النحو التالي:
أ. الكمبيالة الأولى بقيمة 37,700 شيكل سبعة وثلاثون ألف وسبعمائة شيكل.
ب. الكمبيالة الثانية بقيمة 193,000 شيكل مائة وثلاثة وتسعون ألف شيكل.
ت. الكمبيالة الثالثة بقيمة (268,1000 دولار) مئتان وثمانية وستون ألف ومائة دولار.
ث. الكمبيالة الرابعة بقيمة (8,750 دولار) ثمانية الاف وسبعمائة وخمسون دولار.
(3) استحق للمدعية على المدعي عليه المبالغ التالية
أ. مبلغ 23,000 شيكل ثلاثة وعشرون ألف شيكل من القيمة الاجمالية للكمبيالة الأولى المشار اليها أعلاه في البند 2/1 أعلاه.
ب. مبلغ 117,000 شيكل مائة وسبعة عشر ألف شيكل من القيمة الاجمالية للكمبيالة الثانية المشار اليها في البند 2 / ب أعلاه.
ت. مبلغ 198,000 دولار مائة وثمانية وتسعون ألف دولار من القيمة الاجمالية للكمبيالة الثالثة المشار اليها في البند 2/ت علاه.
ث. مبلغ 8750 دولار ثمانية الاف وسبعمائة وخمسون دولار من القيمة الاجمالية للكمبيالة الرابعة المشار اليها في البند 2/ث أعلاه.
وبتوحيد العملات يكون المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليه بقيمة (140,000 شيكل) وبالحروف (مائة واربعون الف شيكل) و مبلغ (206,750 دولار) وبالحروف (مائتان وستة الاف وسبعمائة وخمسون دولار) بالإضافة الى الفائدة القانونية بواقع 9 ٪ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.
(4) طالبت المدعية المدعى عليه مرارا وتكرارا بتسديد المبالغ المستحقة بذمته الا انه وبالنتيجة تمنع عن الوفاء دون وجه حق مما اضطر المدعية الى تقديم هذه الدعوى لدى محكمتكم الموقرة.
(5) لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لمكان إقامة المدعى عليه.
الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة وبعد المحاكمة والاثبات الحكم بالزام المدعى عليه بدفع كامل المبالغ المدعى بها والبالغة (140,000 شيكل) وبالحروف (مائة واربعون الف شيكل) و مبلغ 206,750 دولار وبالحروف مائتان وستة الاف وسبعمائة وخمسون دولار والفائدة القانونية بنسبة 9 ٪ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

فقد هوية
الخليل / أعلن أنا قنديل عبد القادر علي السمامرة عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 944697713 وبداخلها رخصة سيارة وبطاقة ممغنطة الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

فقد هوية
أعلن أنا عادل أحمد يوسف حسين عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 934030164 الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

6/24 د
دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله والبيرة الشرعية
مذكرة تبليغ حضور جلسة تحكيم في الدعوى أساس 620/2025
إلى المدعى عليه: عبد الله عيسى ظاهر الرشيدي / من رام الله ومجهول محل الاقامة في الكويت ولا يوجد له محل إقامة له في البلاد.
أعلمك أنه في الدعوى أساس 620/2025 ، وموضوعها تفريق للنزاع والشقاق المقامة لدى هذه المحكمة من قبل زوجتك المدعية / ضحى نضال زكي دار عبد الحي / وكيلتها المحامية اكرام القيسي، قد تقرر الكتابة إليك الحضور جلسة التحكيم التي سيعقدها الحكمان بركات القصراوي وسعيد القيق المكلفان بالتحكيم بينك وبين زوجتك المدعية المذكورة، وذلك يوم الثلاثاء 7/7/2026م الساعة الثالثة عصراً، في مكتبة مسجد جمال عبد الناصر البيرة »الكبير« في البيرة، فإذا لم تحضر في الوقت المعين سيجري بحقك المقتضى الشرعي ، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول ، تحريراً في 8/1/1448هـ 23/6/2026م.
قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية طولكرم
(((20758090)))
علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة بداية طولكرم في الدعوى رقم 141/2023 حقوق
الى المدعى عليه : (1) كمال أحمد جميل سرحان - هوية (402800718). ومجهول محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان اقامة له طولكرم، شويكة -
الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل
استنادا لما تم بيانه أعلاه حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه كمال احمد جميل سرحان حامل هوية رقم 402800718 بدفع مبلغ (65750) خمسة وستون الفاً وسبعمائة وخمسون شيكل للجهة المدعية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق اضافه الى الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار اتعاب محاماة دون الحكم بالفائدة القانونية.
حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 21/9/2025م.

6/24 د
دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية
إعلان تبلغ حضور صادر عن محكمة رام الله الشرقية الشرعية في الدعوى أساس 50/2026 + 51/2026
إلى المدعى عليها : ناديه محمد باجس من عين يبرود وسكان امريكا.
يقتضى حضورك إلى هذه المحكمة يوم الثلاثاء الموافق 1/9/2026م الساعة التاسعة صباحا وذلك من اجل النظر في الدعوى أساس 50/2026 وموضوعها قطع نفقة صغيرة والدعوى اساس 51/2026 وموضوعها قطع نفقة مسكن والمقامتين عليك من قبل المدعي نضال علي محمد عرمان فإذا لم تحضري في الوقت المعين أو ترسلي عنك وكيلا او تبدِ عذرا مقبولا يجري بحقك الإيجاب الشرعي وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول تحريرا في 3/12/1447هـ وفق 20/5/2026م.
رئيس قلم محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية
عزت عزيز عزت الشيخ

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح اريحا
(((20664797)))
علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة صلح اريحا في الدعوى رقم 273/2024 حقوق
إلى المدعى عليه : (1) محمد جعفر محمد غياضه شكارنه - هوية (406536847) ومجهول محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان اقامة له بيت لحم ام سلمونة بجانب قرية بيت تعمر
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى
الجلسة يوم الأحد الموافق 12/07/2026 الساعة 9:1
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله ـ دائرة التنفيذ
اعلان تبليغ بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (3218/2026)
إلى المحكوم عليهم 1 - نعيم حنا ابراهيم اسعيد 2 - لؤي حنا ابراهيم اسعيد 3 - مي نعيم حنا اسعيد.
نعلمك أن المحكوم له لها: بشير نعيم جريس الكونه، وكيله المحامي اسيل ساحلية.
حضر وكيل الجهة المحكوم لها إلى دائرتنا وطرح/ت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله رقم (2367/2022) والمتضمن (إزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (33) حوض رقم (4) وادي زعورة من اراضي الطيبة قضاء رام الله، وذلك من خلال بيعها بالمزاد العلني بين الشركاء بمعرفة دائرة التنفيذ على ان لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر بموجب تقرير الخبرة ، وعلى ان يوزع ثمن قطعة الأرض بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل، وبذات الوقت وعملا بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال الغير منقولة رقم (48) لسنة (1953)م الزام اطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل، وبذات الوقت الزام المدعى عليهم بدفع مبلغ خمسون دينار أتعاب محاماة). لذا يتوجب عليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان لابداء أي اعتراض، وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون.
مأمور التنفيذ

فقد هوية
قطنة / أعلن أنا أنور محمد عبد السلام فقيه عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 851288053 الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

6/24 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله
(((20782044)))
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 337/2026 حقوق
الى المدعى عليه : (1) سامر يوسف مصطفى شحادة
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 337/2026 والتي اقامها عليك المدعي جمعه عبد الخالق علي عبد الهادي - هوية رقم : 983500356 - العنوان : رام الله - ابو فلاح - وكيله المحامي احمد مروح خميس شومان بدعوى وموضوعها طلب طعن فسخ قرار تحكيم، بقيمة 2108687.9 شيقل اسرائيلي ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها.
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/24 د
دولة فلسطين ـ الرقم : 2023/321
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله
(((20819358)))
اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله
إلى المدعى عليه: (1) ورثة يامنة عبد الله عبد الخالق دحابرة جملة واحدة ، (2) باجس محمد باجس الحويح (3) خالد محمد باجس الحويح (4) عمر محمد باجس الحويح (5) حمدي محمد باجس الحويح (6) وفاء محمد باجس الحويح، (7) نادية محمد باجس الحويح : (8) سامية محمد باجس الحويح، (9) ميسون محمد باجس الحويح، (10) جبر العبد عبد الرسول الحويح رام الله عين يبرود - رام الله - عين يبرود - بجانب بناشر عين يبرود
أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (321/2023) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي:
عبد الله عادل عبد الله جفمه - هوية رقم : 999840622 - العنوان : رام الله - عين يبرود - وكيله المحامي: حاتم عبد العزيز الشيخ وهذا نصه :
المحكمة
وبالتدقيق في جميع أوراق هذه الدعوى، والبينات والمرافعات المقدمة، تجد المحكمة أن المدعي اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم لإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (39)الحوض
رقم (1) وادي السلطان من أراضي عين يبرود / محافظة رام الله والبيرة، والمدعي شرع في تقديم بينته
المبرز (م/1) وهو سند تسجيل قطعة، والمبرز (م/2) وهو تقرير الخبير حامد شوخه، وبأن المحكمة انتقلت الى رقبة العقار
بتاريخ 2025/5/13
وجرى الكشف الحسي على قطع الأراضي وفق الأصول.
كما ثبت للمحكمة ان المدعي والمدعى عليهم يملكون حصصاً مشاعيه في قطع الأرض موضوع الدعوى والتي تحمل الرقم (39) من الحوض(1) وادي السلطان من أراضي عين يبرود قضاء رام الله والتي
تبلغ مساحتها(14283)متر مربع
وذلك ثابت من خلال سند التسجيل الخاص بقطعة الأرض من
المبرز (م/1) إضافة الى ان الخصومة منعقدة ذلك أن جميع الشركاء في قطعة الأرض وفق سند التسجيل المبرز تم مخاصمتهم اصولا انظر في ذات المعنى لقرار محكمة النقض رقم 2019/1172
الصادر بتاريخ :2022/11/1
حيث جاء فيه :(المشرع اعتبر القيود العقارية هي المعتبرة في دعاوى ازالة الشيوع سواء كانت بخصوص المدعية أو المدعى عليه شركاؤه لذلك اشترط أن تتم مخاصمة جميع الاشخاص المسجلة على أسمائهم العقار المطلوب قسمته باعتبار هم اصحاب الحقوق على العقار) .
وحيث ان العبرة لسند التسجيل وقت اقامة الدعوى ولما كانت الخصومة من النظام العام وجب على المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها وبحث مدى توافرها وانعقادها بالشكل الصحيح، ولما ثبت للمحكمة ان المدعى عليه الاول محمد باجس محمد العبد الحويح حسب لائحة الدعوى الأساس انه انتقل إلى رحمة الله تعالى وتم تبليغ ورثته حسب حجه حصر ارثه
اضافه الى ثبوت أن المدعى عليها الاولى حسب لائحه الدعوى المعدله
بتاريخ: /2024/4/24 أنها انتقلت
إلى رحمة الله تعالى اضافة الى ثبوت عدم وجود حجة حصر ارث لها. وعليه تقرر. قبول تبليغ ورثتها جملة واحدة و فق أحكام المادة 20 على آخر محل اقامة وحيث ان القاعدة العامة تقضى بأن الخصومة لا تنعقد الأبين الأحياء وأن اقامة الدعوى ابتداء على متوفى يبطل لائحة الدعوى ويجعلها غير مقبولة بل الأمر يتعدى ذلك إلى اعتبار ان الخصومة لم تنعقد أساسا كونها منعدمة ابتداءا، الا انه يوجد استثناء على هذه القاعدة في دعاوى القسمة وازالة الشيوع، ذلك أن اطراف هذه الدعوى بحكم المركز القانونى الواحد سيما أن لكل طرف في هذه الدعوى مصلحة قائمة وهي ازالة الشيوع في قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى وعلى اعتبار ان الوارث والمورث في حكم الشخص الواحد، ذلك أن القسمة القضائية كاشفة للحق وليست منشئة له، انظر في ذات المعنى لقرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1168 /94 تاريخ : 1995/2/6.
وتجد كذلك أنه وبعد انتداب الخبير، حامد شوخه، وإفهامه بالمهمة الموكلة إليه، وأدائه القسم القانوني، وانتقال المحكمة بدلالته، وبرفقة ومعرفة وكيل المدعي، وذلك لغايات إجراء الكشف الحسي على قطع الأرض موضوع الدعوى وبعد أداء القسم القانوني، ثم تزويده بكل ما يلزم لإجراء أعمال الخبرة، وعقب إعداده لتقريره، فقد تبين للمحكمة من خلال هذا التقرير (م/2) أنه:
إن قطعة الأرض رقم (39)من الحوض رقم (1) وادي السلطان من أراضي قرية عين يبرود قضاء رام الله تقع خارج الحدود التنظيمية لقرية عين يبرود، ومصنفة تنظيمياً منطقة زراعية متوسطة القيمة وأن أصغر حصة فيها تبلغ مساحتها (26. 70) متر مربع
مقارنة مع مساحة الأرض كاملة والبالغة(14283) متر مربع
وأن الأرض غير قابلة للقسمة كون ان المساحة الأدنى للإفراز
تبلغ (2500)متر مربع
وهي غير متوفرة في قطعة الأرض، كما تجد المحكمة ووفق تقرير الخبير بأن سعر المتر لمربع الواحد(50) دولارأمريكي وان السعر الإجمالي
لقطعة الأرض يبلغ (714150) دولار امريكي
وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة:
انها مختصة بنظر هذه الدعوى اختصاصاً نوعياً، بحسبانها محكمة الصلح التي يقع في دائرتها العقار موضوع الدعوى، وذلك سندا
لأحكام المادة(1/7)من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة
رقم(48) لسنة 1953
والمادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنه 2001 وأنه وسندا
لما أفصحت عنه المادة(1/2) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة
رقم (48) لسنه 1953 فإنه يحق لأي من الشركاء أن يطلب تقسيم الأراضي الأميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية والأملاك والعقارات المشتركة
، ولا يحق لأي منهم أن يرفض هذا الطلب، ولو كان هناك اتفاق مسبق بينهم يقضي باستمرار الشيوع لوقت غير معين.
وأنه وعملاً بأحكام المادة(4) من تقسيم الأموال غير المنقولة رقم(48) لسنة 1953
فإنه يكفي في القسمة القضائية أن يطلبها أحد الشركاء حيث تتم هذه القسمه وفق الإجراءات المحدده في الماده (7) من ذات القانون من خلال
تبليغ الشركاء لغايات حضورهم في اليوم الذي تعينه المحكمة إلى المحل المطلوب تقسيمه، من أجل المباشرة في أعمال القسمة بعد التثبت من سندات التصرف أو التمليك،
وأنها تتناول المحل المطلوب قسمته وأنه في تملك وتصرف طالب القسمة وشركائه، ولغايات ذلك
يجري تبليغ الغائبين على عناوينهم والذين لا يعرف لهم محل إقامة بحيث يجري تبليغهم وفق الأحكام الخاصة بتبليغ مجهولي محل الإقامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، وهذا ما تم في هذه الدعوى، ووفق ما تم بيانه أعلاه.
وأن التقرير المعد من قبل الخبير حامد شوخه (م/2) جاء متفقاً وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011 بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية، وخصوصاً الجدول رقم (1) الملحق به.
وتطبيقاً لصريح نص المادة (2/2) من ذات القانون، وحيث تبين أن من غير الممكن قسمة الأرض موضوع الدعوى بالنسبة لأصغر حصة فيها، فلا يكون إزالة الشيوع والحالة هذه إلا ببيعها كاملة بالمزاد العلني، كون أن المدعي لم يطلب بيع حصصه لأحد الشركاء وانما طلب إزالة الشيوع بين الشركاء، وهذا ما أكدت عليه المادة(9) من ذات القانون، والتى قضت في مثل هذه الحالة بعرض جميع قطعة الأرض للبيع في المزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ ليصار بعد إتمام معاملة البيع إلى توزيع الثمن على الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل
وعليه
وسندا لما تقدم تقرر المحكمة الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض ذات الرقم(39) من الحوض رقم(1) المسمى وادي السلطان من أراضي عين يبرود - قضاء رام الله، وذلك من خلال بيعها في المزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ رام الله على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر بموجب تقرير الخبرة (م/2)، على أن يوزع ثمنها بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل ضمن المبرز (م/1)
وبذات الوقت وتطبيقا لأحكام
المادة(12)من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة
رقم (48) لسنة 1953 إلزام أطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف، وأتعاب الخبرة، ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل، مع تضمين المدعى عليهم
بالتضامن والتكافل مبلغ (100) دينارأردني أتعاب محاماة.
حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2026/1/19م
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.